



جامعة قطر  
QATAR UNIVERSITY

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

College of Sharia & Islamic Studies

مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

Journal of College of Sharia & Islamic Studies

مجلة علمية محكمة

Academic Refereed Journal

العدد (29) 2011م : VOL . (29) 2011

---

صيغ نقل السنة الواردة  
عن الصحابة والتابعين وأحكامها

تأليف

أ.د. نافذ حسين حماد

أستاذ الحديث وعلومه بالجامعة الإسلامية

غزة - فلسطين



## ملخص البحث

قول الصحابي أو التابعي: (من السنة كذا) أو غيرها من صيغ السنة، هل هو موقوف على قائله، أم أنه مرفوع إلى النبي ﷺ، وبالتالي يصلح دليلاً لحكم شرعي؟  
هذا البحث يجيب على هذا التساؤل.

## Abstract

When a *Sahabi* or *Tabi'i* says 'so and so is from *Sunnah*'; can it be considered a *Hadith*? And can it be taken as a proof on a religious rule-*Hukom*?  
This research answers the previous question.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، وعن التابعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

فإن هذا البحث يتناول واحدةً من صيغ نقل الراوي للسنة، وهي صيغ السنة المتنوعة التي يحكيها الصحابي أو التابعي، ويناقش أقوال العلماء فيما تدل عليه من وقف على قائلها، أو رفع إلى رسول الله ﷺ، حيث تُعد حينئذٍ من صيغ الرفع الحكمي.

ولقد كان لعلماء المسلمين اهتمام كبير بتمييز الحديث المرفوع من الموقوف، والتفريق بين قوله ﷺ، وبين أقوال غيره من الصحابة والتابعين؛ وذلك لأن المرفوع وحي من عند الله، كما قال ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ {النجم: 3، 4}، وقوله ﷺ: أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ<sup>(1)</sup>.

(1) جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده (131/4)، وأبو داود في السنن، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (4604)، والطبراني في الكبير (283/20 رقم 670). من طريق خريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجُرشي، عن المقدم بن معدي كرب به. وإسناده صحيح.

ولخريز متابعات، والحديث روي مطولاً في العديد من المصنفات التي جمعت حديث رسول الله ﷺ.

فمن المعلوم أنّ ما أُضيفَ إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ... هو الحديث المرفوع الذي ينقله الصحابي ويحكيه كما سمعه أو رآه، ولا يقع مطلقه على غيره سواء كان الإسناد متصلًا أو منقطعًا.

ويصحّ عند بعضهم أن يأتي مصطلح الرفع مقيّدًا بذكر اسم من انتهى إليه الإسناد، صحابي أو تابعي أو من بعده، كأن يقال - مثلاً - : مرفوع إلى ابن عباس، أو إلى الحسن البصري، أو إلى مالك.

وأما النصوص التي تحكي أقوال الصحابة رضي الله عنهم وأفعالهم وتقاريراتهم - إن خلت من القران الدالة على الرفع في سند متصل أو منقطع - فاصطلحوا على تسمية مطلقه بالموقوف<sup>(1)</sup>.

ولا يستعمل العلماء مصطلح الموقوف فيمن دون الصحابي إلا مقيّدًا، كأن يقال: موقوف على الثوري، أو الأوزاعي، أو الشافعي ... إلخ. فإن جاء عن التابعين وأتباعهم من أقوالهم وأفعالهم - إن كان خاليًا عن قرينة تدلّ على رفعه أو وقفه - فيسمون مطلقه المقطوع<sup>(2)</sup>.

(1) وخالف الشاطبي الذي قال في الموافقات (4/293): في الإطلاق أربعة أوجه: قوله عليه الصلاة والسلام، وفعله، وإقراره، وكل ذلك إما متلقى بالوحي أو بالاجتهاد، بناء على صحة الاجتهاد في حقه، وهذه ثلاثة.

والرابع: ما جاء عن الصحابة أو الخلفاء، وهو وإن كان ينقسم إلى القول والفعل والإقرار، ولكن غدّ وجهًا واحدًا؛ إذ لم يتفصل الأمر فيما جاء عن الصحابة تفصيل ما جاء عن النبي ﷺ.

(2) انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص58)، ومعرفة أنواع علم الحديث، مبحث المرفوع لابن الصلاح (ص116)، والتقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير للنذير للنووي - مع

كما كان للعلماء عناية واضحة بصيغ أداء رواية الحديث وطرق نقله، حتى بلغ بهم الاهتمام بذلك أن فرّقوا بين قول الراوي: "حدثنا"، وقوله: "أخبرنا"، بل وبين قوله: "حدثنا"، و"حدّثني"، و"أخبرنا"، و"أخبرني"، كما هو معروف.

### صيغ الرفع:

إنَّ صيغَ الرفعِ المتعددة تنقسمُ عند العلماءِ إلى: مرفوع صراحة، وأعلاه أن يقول الصحابي: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، أو حدّثني، أو أخبرني.

ومرفوع حكماً، إذا لم يكن قولُ الصحابي من كلامه نفسه، أو فعله من فعله، أي موقوفاً عليه، وكذا التابعي، بل ينصرف ظاهره إلى رسول الله ﷺ.

### وهذه الصيغ هي:

صيغ القول: كأن يقول الصحابي: قال رسول الله ﷺ، والغنعة: كأن يقول: عن رسول الله ﷺ.

وصيغ الأمر والنهي: كأن يقول الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، أو نهانا عن كذا.

وصيغ التعبير بالزمن الماضي، كأن يقول الصحابي: كنا نقول كذا، أو نفعل كذا.

وصيغ كنايات الرفع، وهو ما قيل - عند ذكر الصحابي: يرفع الحديث، أو يبلغ به، أو يئمه، أو يرويه.

---

تدريب الراوي (202/1)، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر (ص111)، وفتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي (123/1)، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني (230/1)، وظفر الأمانى بشرح مختصر الجرجاني للكنوي (ص210).

وإنَّ من الصيغ التي جاءت عن الصحابة، أو من بعدهم من التابعين - ويتطرق إليه احتمال الرفع أو الوقف - عبارة (من السنة كذا)، ونحوها من ألفاظ السنة.

أهمية الموضوع ، وسبب اختياره:

رأيتُ عددًا من مصنفات علوم الحديث وأصول الفقه<sup>(1)</sup> قد عرَّضت إلى الموضوع باقتضاب يكتنفه الخفاء، فلا زالت آراء بعض العلماء تحتاج إلى مزيد تحرير، وعلى رأسهم رأي الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الأمر الذي حفزني أن أبادر إلى تجليلته، وإبداء الحقِّ فيه على جهة الظنِّ، دون أن أدخر وسفا في ذلك، رجاء أن يكون العلماء والباحثون على جادة فيه، سيما أنني لم أجد في حدود علمي مَنْ أفرد هذا الموضوع بدراسة واعية مسعفة، وانشرحت أن يكون عنوانه: " صيغ نقل السنة الواردة عن الصحابة والتابعين وأحكامها" وجاءت خطة البحث بعد هذه المقدمة في فصلين وخاتمة، على النحو الآتي:

(1) انظر إضافة للمراجع السابقة: مقدمة الإمام مسلم في صحيحه (30/1) وما بعدها، والمُحدَّث الفاصل بين الرويِّ والواعي للرامهرمزي (ص420 وما بعدها، ص517 وما بعدها)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (25/1)، والمستصفي من علم الأصول للغزالي (127/2)، والإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض (ص69)، وجامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري (90/1)، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (ص92)، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكيين (365/2)، واختصار علوم الحديث لابن كثير (ص43)، ومناهج العقول شرح منهاج الوصول للبخشي (356/2)، والتقرير والتحرير شرح التحرير لابن أمير الحاج (288/2)، وتيسير التحرير لمحمد أمين بادشاه (102/3).

الفصل الأول : أهم صيغ تبليغ السنة عند العلماء.

الفصل الثاني: مذاهب العلماء في حكم الأحاديث المشتملة على صيغ تبليغ

السنة، ومناقشتها. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : مذهب من لا يرى حمل هذه الصيغ على سنة رسول

الله ﷺ، وذكر أدلتهم وما احتجوا به.

المبحث الثاني : المذهب الثاني الذي يرى أن هذا المصطلح هو من

المرفوع، وذكر أدلتهم، ومناقشة أدلة المخالفين.

المبحث الثالث : تحرير قول الإمام الشافعي في صيغ تبليغ السنة.

وتشمل الدراسة:

= حكم المصطلح في الفرق بين قوله في حياة رسول الله ﷺ، أو بعد وفاته.

= وحكم قول الصحابي من السنة كذا إذا عارضه حديث مرفوع.

= حكم قول التابعي من السنة كذا.

إلى غير ذلك من الدراسات المتنوعة المتعلقة بهذه المسألة.

= خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات:

وهذه الدراسة نظرية وتطبيقية:

نظرية من خلال إيراد أقوال العلماء وما يتعلق بها من مناقشات وردود

للتوصل إلى الرأي الأرجح.

وتطبيقية من خلال إيراد أحاديث وردت فيها صيغ السنة المتنوعة.

والآن إلى الدراسة:



## الفصل الأول

### أهم صيغ تبليغ السنة عند العلماء

وهي صيغ متنوعة، وهذه نماذج استشهد بها المصنفون في علوم الحديث وأصول الفقه، للخروج من خلالها بنتائج، منها:

1- قول ابن عباس رضي الله عنهما - في متعة الحج -: "سنة أبي القاسم".

ففي الصحيحين عن أبي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَيْعِيِّ، قَالَ: تَمَنَعْتُ، فَهَنَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِهَا، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ فَمِنْتُ، فَأَتَانِي آتٌ فِي مَنْامِي، فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِأُذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ (1).

وهذا لفظ مسلم، وفي الموضع الأول عند البخاري: "سنة النبي ﷺ".

2- وقول عمرو بن العاص ﷺ - في عِدَّةِ أم الوالد: "لا تلبسوا علينا سنة نبينا".

(1) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإفراق والإفراد بالحج، رقم (1567). وانظر: رقم (1688)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (1242/204). من طرق عن شعبة بن الحجاج، عن أبي جمرَةَ الضُّبَيْعِيِّ به.

فَعَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةَ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا<sup>(1)</sup>.

(1) وهذا الخبر اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه، وفي رفعه ووقفه، مما ترتب عليه اختلاف الفقهاء في الحكم المستنبط منه. أبدأ بذكر مواضعه وطرقه، ومن ثم أقوال العلماء فيه باختصار.

فأخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد، رقم (2308)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب الرجل يجحد الطلاق، رقم (2083)، وابن الجارود في المنتقى، كتاب الطلاق، باب العدد، رقم (769)، وابن حبان في الصحيح، كتاب الطلاق، ذكر وصف عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها، رقم (4300)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطلاق (209/2)، وأبو يعلى في المسند، رقم (7338)، والدارقطني في السنن، كتاب النكاح، باب العنّين، رقم (3839)، وغيرهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن رجاء به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد (203/4)، وأبو يعلى، رقم (7349)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب استبراء أم الولد (447/7)، وابن حزم في المحلى، أحكام النفقات (95/10). من طرق عن سعيد، عن قتادة، عن رجاء به.

وجمع فيه الدارقطني في موضع (3837) بين مطر وقاتدة.

ونقل البيهقي عن الإمام أحمد أنه قال: حديث منكر.

ونقل ابن قدامة في المغني (263/11) عن ابن المنذر أنه قال: ضَعَّفَ أحمدُ وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص. وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص، فقال: لا يصح. وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة النبي ﷺ في هذا؟! وقال الدارقطني: هو مرسل؛ لأن قبيصة لم يسمع من عمرو. وقال أيضاً: موقوف وهو الصواب.

أما عن تضعيف الحديث، فنقل ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد (722/5) أقوال

### 3- وقول عمر - في المسح على الخفين -: "أصبت السنة".

فَعَنَ عَقْبَةَ بْنِ غَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لِي: مَتَى أَوْلَجْتَ خُفَيْكَ فِي رِجْلَيْكَ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَهَلْ نَزَعْتَهُمَا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أَصَبْتَ السَّنَةَ (1).

من ضعفه بضعف مطر الوراق، ولم يوافقهم، بل وثق مطراً هذا.

أقول: ومطر ضعفه جماعة، ووثقه آخرون، واحتمله بعضهم وخاصة إذا تابعة غيره ممن هو مثله أو أعلى منه، وهو من رجال مسلم، ولم ينفرد هنا بالرواية، بل وافقه قتادة، فلا التفات عندي لهذا السبب في ضعفه.

وفي سماع قبيصة من عمرو بن العاص، قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي (448/7): "وقبيصة ولد عام الفتح وسمع عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وأبا الدرداء، فلا شك في إمكان سماعه من عمرو، وقال صاحب التمهيد: أدرك أبا بكر الصديق، وله سن لا ينكر معها سماعه منه.

أقول: وعمرو توفي سنة اثنتين وستين، فكانت سن قبيصة سنة وفاة عمرو إحدى وخمسين سنة. ثم إن قبيصة قد سكن الشام، وكذلك عمرو قد أقام بالشام بعد الفتوحات كثيراً، وعليه فسماعه منه محتمل - إقامة ومعاصرة -، لا كما قال الدارقطني بالانقطاع، والذي انفرد به. أما عن قول الدارقطني بوقفه، فالمراد أن ليس فيه عبارة "سنة نبينا"، وإنما جاء بلفظ: "لا تلبسوا علينا ديننا".

فأقول كما قال ابن عبد الهادي الحنبلي في المحرر في الحديث (ص384): في قوله نظر، وقال الألباني - في إرواء الغليل (215/7) بعد الحكم بصحة إسناد الحديث -: أما إعلاله بالوقف، فلم أدر وجهه.

(1) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (497)، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (757)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة (180/1)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت (280/1). من طريق بشر بن بكر، حدثنا موسى بن

4- وروى هَمَامُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: "إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ"<sup>(1)</sup>.

5- وروى أَبُو جَحِيْفَةَ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِي أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه، قَالَ: "مِنَ السُّنَّةِ وَضَعُ الْكُفِّ عَلَى الْكُفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ"<sup>(2)</sup>.

- علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني به.  
وقال الدارقطني: صحيح الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه.  
وقد توسع الشيخ الألباني في كتابه السلسلة الصحيحة (239/6) في تخريج الحديث بطرقه وألفاظه، والحكم المستنبط منه، ورجَّح لفظة (السنة)، واعترض على الدارقطني الذي رجَّح الاقتصاد على لفظة (أصببت) أو (أحسننت). فارجع إليه للاستزادة.
- (1) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث) (307/1 رقم 202)، والطيبالسي في مسنده (307/1 رقم 391)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (ص 765 رقم 1994)، من طريق المسعودي.
- وابن أبي شيببة، كتاب الجمعة، باب في غسل الجمعة، رقم (5058)، وعبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك، رقم (5316) في مصنفيهما. من طريق مسعر بن كدام.
- والبيزار (315/5 رقم 1932)، والشاشي (298/2 رقم 875) في مسنديهما. من طريق مسعر والمسعودي، كلاهما عن ويرة بن عبد الرحمن، عن همام به.
- وقال الهيثمي في المجمع (173/2): رواه البيزار، ورجاله ثقات.
- قلت: رجاله ثقات كما قال الهيثمي، والمسعودي، وإن اختلف إلا أن الذي نبه أنه روي عنه من وجوه، قال: ولكن ذكرناه من حديث شعبية، يعني عن المسعودي، وشعبية لا يحمل عن شيوخه إلا صحيح حديثهم، كما يفيد كلام ابن حجر في فتح الباري (217/12).
- وظاهر ما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (251/5) أن شعبية سمع من المسعودي أول قدمه بغداد، ولما يختلط. وكذا هو مقرون بمسعر.
- (2) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (756)،

## 6- وروى عن ابن عمر: "مضت السنة أن ما أدركه الصفقة حياً مجموعاً، فهو من مال المبتاع"<sup>(1)</sup>.

وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند (110/1)، والدارقطني، كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، رقم (1102)، وغيرهم من طرق عن عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة به.

وهذا الحديث متفق على تضعيفه، فإن عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق، لا يصلح للاحتجاج به ولا الاعتبار، وقد أطلق ابن حجر في التقريب، ترجمة رقم (3799): القول بضعفه، وقال في التلخيص الحبير (272/1): متروك، وقال في فتح الباري (224/2): إسناده ضعيف.

أقول: وهو يخالف ما عليه العمل عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من وضع اليمين على الشمال في الصلاة فوق السرة أو تحتها، وأن كل ذلك واسع كما قال الترمذي في السنن (33/2).

وفي دراسة موسعة بين الشيخ الألباني ما في إسناده من اضطراب، وما عارضه من روايات. وذلك في ضعيف سنن أبي داود (292/1). فارجع إليه إن شئت.

(1) لم أجد الحديث بهذا اللفظ في أي من الكتب المسندة، إنما ذكره جماعة من الحنابلة في مصنفاتهم محتجاً به بعضهم على أن قول الصحابي "مضت السنة" تدل على الرفع. وجاء عند بعضهم "المشترى" بدل "المبتاع"، والمعنى واحد. وجاء عند بعضهم "حياً"، والصواب "حياً". وعزاه بعضهم للبخاري تعليقا، والمعلق في البخاري موقوف على ابن عمر، ليس فيه عبارة "مضت السنة". انظر: المغني لعبد الله بن أحمد ابن قدامة (235/4)، والشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد ابن قدامة (115/4)، والمسودة لآل تيمية (581/1)، والمبدع شرح المقتع لابن مفلح (117/4)، وغيرهم.

والأثر أورده البخاري مجزوماً به، ليس فيه عبارة "مضت السنة"، في كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض.

وأخرجه ليس فيه العبارة: ابن وهب في جامعه كما قال ابن حجر في تعليق التعليق (243/3) ولم أجد في المطبوع منه، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (256/13)، وشرح معاني

وغير ذلك من الصيغ، مثل: السنة جارية بكذا<sup>(1)</sup>.  
والروايات التي جاء فيها لفظ السنة كثيرة، وإنما صدرت بحثي بهذه النصوص؛ لأنها الأكثر استدلالاً في المصنفات التي تعرضت لهذه المسألة. وهكذا نجد أن بعضها صحيح الإسناد، ومنها ما اختلف الحكم عليها، أو أن الصحيح من النص لم يرد فيه لفظ "السنة"، وبعضها عبارات لم ترد في حديث أو أثر.

لذا أقول: كان الأولى عند من تعرض لهذه المسألة من العلماء إيراد الأمثلة المتفق على صحتها مما لها علاقة مباشرة بالموضوع، ومنها:  
روى البخاري في صحيحه عن عكرمة، قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: تَكُنْ أَهْلُكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه (2).

الأثار، كتاب البيوع، باب خيار البيعين حتى يتفرقا، رقم (5537)، والدارقطني، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمنان، رقم (3006). من طريق الأوزاعي، كلاهما عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله بن عمر.

وقال ابن حزم في المحلى، في أحكام البيوع (364/8): قول ابن عمر الثابت عنه.

وقال ابن حجر في تعلقيق التعليق (243/3): موقوف صحيح الإسناد.

(1) المستصفي للغزالي (128/2)، وجامع الأصول لابن الأثير (93/1)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص92).

(2) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، رقم (788).

وروايات الحديث تكررت في البخاري، منها الرواية السابقة على روايتنا هذه، باب إتمام التكبير في السجود، برقم (787)، وجاءت بلفظ: فَأَخْبِرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَوْلَيْسَ بِتِلْكَ صَلَاةِ النَّبِيِّ رضي الله عنه لَا أُمَّ لَكَ.

وروى البخاري أيضا في صحيحه عن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ  
عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا،  
فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلَ بَيْتِ بَنِيكَ بِعُمْرَةَ وَحَجَّةَ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ  
لِقَوْلِ أَحَدٍ (1).

وروى مسلم في صحيحه عن طاووس بن كيسان، قال: قُلْنَا لِابْنِ  
عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا نَرَاهُ جَفَاءً  
بِالرَّجْلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ (2).

وروى مسلم أيضا في صحيحه عن أنس بن مالك، قال: أَتَانَا رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً ثُمَّ شَبَّطَهُ مِنْ مَاءِ بَيْتِي هَذِهِ، قَالَ:  
فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمْرُ  
وَجَاهُهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَرِبِهِ، قَالَ عَمْرُ: هَذَا  
أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ

(1) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقراء والإفراد بالحج، رقم (1563). وللحديث

رواية أخرى في البخاري بسند مختلف، الموضع السابق، رقم (1569)، عن سعيد بن  
المسيب، قال اختلف عليٌّ وعُثمانُ رضيَ اللهُ عنهُما وهما بفسفان في المتعة، فقال عليٌّ: ما  
تريد إلا أن تنهى عن أمرٍ فعله النبيُّ ﷺ، فلما رأى ذلك عليٌّ أهلَ بهما جميعا.

(2) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين، رقم (536/32).

والإقعاء: أن يُلصقَ الرجلُ نعليه بالأرض، ويُنصب ساقيه وقُذْبِيه، ويضع يديه على الأرض  
كما يفعل الكلب. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (78/4).

وَعَمَرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَيْمُنُونَ الْأَيْمُنُونَ الْأَيْمُنُونَ. قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ<sup>(1)</sup>.

وسياي أحاديث أخرى فيها لفظ السنة غير ما سبق خلال البحث إن شاء الله تعالى<sup>(2)</sup>.

مراتب الصيغ:

وقد رتب كل من سراج الدين البلقيني وبدر الدين الزركشي ثلاثاً من الصيغ السابقة إلى مراتب، بأن بعضها أقرب من بعض في احتمال الرفع، فأرفعها وأقربها للرفع "سنة أبي القاسم"، ويليهما "سنة نبينا"، يلي ذلك "أصبت السنة"<sup>(3)</sup>.

وعبارة ابن حجر في احتمال الوقف لهذه الصيغ قريباً وبعداً، أن الأول أبعد احتمالاً، والثاني أقرب احتمالاً، والثالث لا إضافة فيه<sup>(4)</sup>.

(1) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، رقم (2029).

(2) والأحاديث التي ورد فيها لفظ "السنة" غير ما سياي أو ما سبق كثيرة، انظر بعضها مما جاء في الصحيحين، البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا لم يتم السجود، رقم (389) ومسلم، كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (654/257)، وكتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (688/7)، وكتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدمه مكة من الطواف والسعي، رقم (1231/188)، وباب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام، رقم (1244/206)، وباب استحباب الرَّمَل في الطواف والعمرة، رقم (1264/237).

(3) انظر: محاسن الاصطلاح للبلقيني (ص199)، والنكت للزركشي (1/432).

(4) النكت (2/528).



أقول: لا يوجد كبير فرق بين الصيغتين الأولى والثانية من حيث الحكم والقوة، يؤيده أن الرواية الأولى المتقدمة جاءت في موضع عند البخاري "سنة أبي القاسم"، وفي الرواية الأخرى "سنة النبي"، وأبو القاسم هو نبينا ﷺ.

وأود هنا التنويه إلى أمور:

الأول: لا يصح أن يضاف لفظ مثل هذه الأحاديث المشتملة على صيغة من صيغ السنة إلى النبي ﷺ، فلا يقال مثلاً: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: حذف السلام سنة<sup>(1)</sup>.

(1) أخرجه أحمد في المسند (532/2)، وعنه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب حذف التسليم، رقم (1004)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حذف الصلاة من السنة، رقم (734)، والحاكم في المستدرک، كتاب الصلاة (231/1). من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي، عن قرّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال أبو داود بإثره: قال عيسى: نهاتي ابن المبارك عن رفع هذا الحديث.

وقال أيضاً: سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي، قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث، قال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، فقد استشهد بقرّة بن عبد الرحمن في موضعين من كتابه، وقد أوقف عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن الأوزاعي. ووافقه الذهبي.

والحديث أخرجه من كلام أبي هريرة: الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء ان حذف السلام سنة، رقم (297)، وابن خزيمة، رقم (735)، والحاكم (231/1)، والبيهقي (180/2). من طريق ابن المبارك.

والترمذي (297). من طريق الهقل بن زياد.

وابن خزيمة (735). من طريق عيسى بن يونس ومحمد بن يوسف. أريعتهم عن الأوزاعي به موقوفاً.

ومعنى الحديث: هو تخفيف السلام في الصلاة وتَرْك الإطالة فيه، ويَدُلُّ عليه حديث النَّخَعِيِّ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ وَالسَّلَامُ جَزْمٌ، فَإِنَّهُ إِذَا جَزَمَ السَّلَامَ وَقَطَعَهُ فَقَدْ خَفَّفَهُ وَحَذَفَهُ (1).

والحديث إن صحَّ، وهو ضعيف، فيرى الإمامان ابن المبارك وأحمد كما يتبين من التخريج عدم صحة رفعه، وتبعهما على ذلك الحافظ العراقي (2).

الثاني: إن قول الصحابي "من السنة كذا" محتمل لأقسام السنة الثلاثة، النقول والفعل والتقرير، فإذا عارضه قول أو فعل أو تقرير غير محتمل، فهو مقدم على قوله "من السنة" لعدم احتماله بخلافها (3).

الثالث: يرى الخطيب البغدادي أن لا فرق بين أن يقول الصحابي من السنة كذا في حياة رسول الله ﷺ أو بعد وفاته.

وقال الترمذي: حسن صحيح. ونقل عن عبد الله بن المبارك، قوله: يعني أن لا يمدّه مدًّا، ثم قال الترمذي: وهو الذي يستحبه أهل العلم، وروي عن إبراهيم النخعي، أنه قال: التكبير جزم، والسلام جزم.

والحديث ضعفه ابن القطان الفاسي موقوفًا ومرفوعًا لضعف قرة بن عبد الرحمن. بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (142/5، 510، 695).

وضعفه الشيخ الألباني في دراسة موسعة، وأورد من ضعفه من العلماء. في ضعيف: عن أبي داود (378/1 رقم 180)، والشيخ شعيب الأرنؤوط. في هامش مسند أحمد (515/16)، وغيرهم.

وكان الشيخ الألباني قد عرَّه كما قال تصحيح الترمذي والحاكم للحديث، فأورده في صفة الصلاة، ثم قال: فالآن قررتُ حذفه من الطبعة الرابعة إن شاء الله تعالى.

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر (343/1).

(2) وانظر: المغني عن حمل الأسفار للعراقي (155/1).

(3) توضيح الأفكار للصنعاني (244/1).

قال الخطيب: "فان قيل: هل تفصلون بين قول الصحابي ذلك في زمن النبي ﷺ وبين قوله بعد وفاته؟ قيل: لا، لأننا لا نعرف أحداً فصل بين ذلك"<sup>(1)</sup>.  
وتبعه على ذلك ابن الأثير الجزري<sup>(2)</sup>.  
ونظمه الحافظ العراقي، فقال:  
قول الصحابي من السنة أو      نحو أمرنا حكمه الرفع ولو  
بعد النبي قاله بأعصر      على الصحيح وهو قول الأكثر<sup>(3)</sup>.



(1) الكفاية (ص592).

(2) مقدمة جامع الأصول (1/95).

(3) ألفية العراقي، البيتان (ص102) رقم: (105، 106).

## الفصل الثاني

### مذاهب العلماء

في حكم الأحاديث المشتملة على صيف تبليغ السنة، ومناقشتها.

وفيه ثلاثة مباحث:

### المبحث الأول

**مذهب من لا يرى حمل هذه الصيف على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر أدلتهم وما احتجوا به**

ذهب فريق إلى أنه لا يجب حمل هذه الصيف على سنة رسول الله ﷺ، وقالوا باحتمال أن يكون المراد سنة أخرى.

ومن هؤلاء من الحنفية: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي (340هـ)<sup>(1)</sup>، وأبو بكر الرازي (370هـ)<sup>(1)</sup>، وأبو زيد عبد الله<sup>(2)</sup> أو عبيد الله<sup>(3)</sup>

(1) انظر: النكت للزركشي (428/1)، والشذا الفياح للأبناسي (144/1)، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (188/1)، والنكت لابن حجر (523/2)، وفتح المغيث للسخاوي (128/1)، والمسودة لآل تيمية (579/1)، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكيين (365/2)، والتقريب والتحرير لابن أمير الحاج (288/2)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (102/3)، ومناهج العقول للبدخشني (256/2).

وانظر ترجمة أبي الحسن الكرخي في تاريخ بغداد (353/10)، وسير أعلام النبلاء (426/15)، وقال الذهبي: كان رأساً في الاعتزال.

بن عمر القاضي الدبوسي (430هـ)<sup>(4)</sup>، وأبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي (482هـ)<sup>(5)</sup>، وأبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (483هـ)<sup>(6)</sup>.

ومن الشافعية أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي (330هـ)<sup>(1)</sup>.

- (1) انظر: نزهة النظر لابن حجر (ص144)، وفتح المغيبي للسخاوي (128/1)، والمسودة (579/1)، والتقرير والتحبير (288/2)، وتيسير التحرير (102/3).
- وأبو بكر الرازي عندي هو أحمد بن علي تلميذ الكرخي، فقد قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (340/16): تفقه بأبي الحسن الكرخي ... وقيل: كان يميل إلى الاعتزال. وانظر: تاريخ بغداد (314/4).
- (2) كما في الأنساب (454/2)، وسير أعلام النبلاء (521/17)، ووفيات الأعيان (48/3)، وغيرها.
- (3) كما في الجواهر المضية (499/2)، والفوائد البهية (ص109)، والنجوم الزاهرة (76/5)، وغيرها.
- (4) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (448/2)، والتقرير والتحبير (288/2)، وتيسير التحرير (102/3).
- وانظر عبارة الدبوسي في كتابه تقويم الأئمة في أصول الفقه (ص80) في رده على الشافعي وأصحابه بأنه لا يرى اتباع الصحابة إلا بحجة، أو احتمال أنه لم يبلغه استعمال السلف إطلاق السنة على طرائق العمرين والصحابة.
- (5) قاله في كتابه في الأصول، وانظره مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (448/2)، والتقرير والتحبير (288/2)، وتيسير التحرير (102/3).
- وانظر ترجمة البزدوي في سير أعلام النبلاء (602/18)، والجواهر المضية (594/2).
- (6) قاله في كتابه في الأصول (ص114)، وعزاه إليه عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (448/2).
- وانظر ترجمته في الجواهر المضية (78/3)، والفوائد البهية (ص158)، وتاج التراجم (234/2).

وجزم به ابن حزم الظاهري<sup>(2)</sup>.

وحكاه إمام الحرمين في البرهان عن المحققين<sup>(3)</sup>. وجرى عليه تلميذه أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن القشيري (514هـ)<sup>(4)</sup>.

وقد احتجوا بأدلة، من أبرزها ما يأتي:

أولاً : يحتمل أن يكون الصحابي قد قصد سنة أخرى غير سنة رسول الله ﷺ، كان يكون مراده سنة الخلفاء الراشدين مثلاً<sup>(5)</sup>، وبخاصة سنة العمرين أو

(1) انظر: النكت للزركشي (428/1)، والشذا الفياح للأبناسي (144/1)، وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي (188/1)، والنكت لابن حجر (523/1)، وفتح المغيـث للسـخاوي (128/1)، والتبصرة للشيرازي (ص332)، والمسودة لآل تيمية (579/1)، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكيين (365/2)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (288/2)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (102/3)

وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (449/5)، ووفيات الأعيان (636/3).

(2) الإحكام في أصول الأحكام (72/2).

(3) البرهان (649/1).

(4) البحر المحيط في أصول الفقه (378/4).

(5) انظر: الشذا الفياح (ص144)، شرح التبصرة والتذكرة (188/1)، وفتح المغيـث (128/1)، وفتح الباقي لـزكريا الأتصاري (ص130)، والتقرير والتحبير (288/2).

الشيخين أبي بكر وعمر<sup>(1)</sup>، أو سنة الأئمة<sup>(2)</sup>، أو سنة الرؤساء<sup>(3)</sup>، أو سنة البلد<sup>(4)</sup>، أو طريق المسلمين<sup>(5)</sup>، ونحوه. ولعل مما يُعَضد ذلك:

1- أن رسول الله ﷺ أطلق اسم السنة على سنة غيره.

وذلك فيما رواه العرياض بن سارية، قال: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْغُيُونَ وَوَجِئْتُ مِنْهَا الْقُلُوبُ، ... وفيه: فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ<sup>(6)</sup>.

(1) أصول الفقه للسرخسي (ص114)، ومناهج العقول للبدخشي (256/2)، والتقرير والتحرير (288/2).

(2) البحر المحيط للزركشي (376/4)، وإرشاد الفحول للشوكاتي (299/1).

(3) أصول الفقه للسرخسي (ص114).

(4) فتح المغيث للسخاوي (128/1)، وشرح شرح نخبة الفكر لملا علي القاري (ص565)، وأصول السرخسي (ص114)، والإبهاج للسبكيين (365/2).

(5) إجابة السائل للصنعاني (ص132).

(6) أخرجه أحمد في المسند (126/4)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (4607)، والترمذي، بكتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتتاب البدع، رقم (2676)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (44)، والحاكم، كتاب العلم (95/1)، وغيرهم. من طريق خالد بن معدان.

وأحمد (126/4)، وابن ماجه (43)، والحاكم (96/1)، وغيرهم. من طريق ضمرة بن حبيب، كلاهما عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن العرياض به.

وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح ليس له علة، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي في شرح السنة (205/1): حسن. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (582/9).

وصححه من المعاصرين الشيخ الألباني في العديد من مصنفاته، وشعيب الأرنؤوط بطرقه وشواهده

وما رواه جرير بن عبد الله البجلي، قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ سَنَّ فِي  
الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ  
أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ  
عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ<sup>(1)</sup>.

وفي لفظ: مَنْ سَنَّ سُنَّةً خَيْرٍ فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ  
غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً شَرًّا فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ  
وَمِثْلُ أُوزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْئًا<sup>(2)</sup>.

فهذه أحاديث تدل على أن كلمة "السنة" تطلق على سنة رسول الله ﷺ،  
كما تطلق على سنة غيره<sup>(3)</sup>.

ولذا قال السرخسي: "إطلاق هذا اللفظ لا يوجب الاختصاص بسنة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم"<sup>(4)</sup>.

في هامش مسند أحمد (367/28).

(1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة، وأنها حجاب  
من النار، رقم (1017/69). من طريق شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن المنذر بن  
جرير، عن أبيه.

(2) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب فيمن دعا إلى هدى فاتبع، أو إلى ضلالة رقم (2675). من  
طريق عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن عبيد الله بن جرير،  
عن أبيه. وقال: حسن صحيح.

(3) انظر: التبصرة للشيرازي (ص332)، والمعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري  
(668/2)، وأصول الفقه للسرخسي (ص114)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج  
(288/2).

(4) أصول السرخسي (ص114).



ويؤكد أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان ذلك، بقوله: "واللفظ إذا كان متردداً بين محامِل، ولم يقترن به ما يقتضي تعيين بعض المحامِل، كان تعيين بعضها تحكماً"<sup>(1)</sup>.

2- كان الصحابة رضوان الله عليهم يطلقون اسم السنة على ما يسُنُّه بعضهم. فعلي بن أبي طالب عليه السلام حين أمر عبد الله بن جعفر بجند الوليد بن عقبة جزاء شربه الخمر، فجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ عليه السلام أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعَمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ<sup>(2)</sup>.

وهذا الإمام مالك بن أنس إذا ذُكِرَ عنده الزائغون في الدين، يقول: قال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله عليه السلام وولاية الأمر من بعده سنناً، الأخذ بها اتباع لكتاب الله تعالى، واستكمال لطاعة الله تعالى، وقوة على دين الله، ليس لأحد من الخلق تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساعت مصيراً<sup>(3)</sup>.

(1) الوصول إلى الأصول لابن برهان (197/2).

(2) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (1707/38). من طريق سعيد بن أبي عروبة وعبد العزيز بن المختار، عن عبد الله بن فيروز، عن حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْزَرِ، عن علي.

(3) انظر: الشريعة للأجري (407/1) رقم 92، (440/1) رقم 139، (1128/3) رقم 698، والفقهاء والمتفقه للخطيب (435/2) رقم 519، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (ص 1176) رقم (2326)، والاعتصام للشاطبي (143/1، 306/3).

والسرخسي يقول: والسلف كانوا يطلقون اسم السنة على طريقة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وكانوا يأخذون البيعة على سنة العمرين<sup>(1)</sup>. وذلك حين توفي عمر وترك الأمر شورى بين ستة نفر.

والفرزدق الشاعر يستخدم ذلك حين مدح هشام بن عبد الملك، فيقول:

فَجَاءَ بِسُنَّةِ الْعُمَرَيْنِ فِيهَا شِفَاءً لِلصُّدُورِ مِنَ السَّقَامِ<sup>(2)</sup>

وحين مدح سليمان بن عبد الملك، يقول:

إِنَّا لَنَنْزِجُو أَنْ تُعِيدَ لَنَا سُنَنَ الْخَلَائِفِ مِنْ بَنِي فَهْرٍ

عُثْمَانَ، إِذْ ظَلَمُوهُ وَأَنْتَهَكُوا دَمَهُ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ النَّحْرِ

وِدِعَامَةَ الدِّينِ الَّتِي اعْتَدَلْتَ عُمَرَاً وَصَاحِبِيهِ أَبَا بَكْرٍ<sup>(3)</sup>

3- كان الصحابة يقيدون عباراتهم إن قصدوا سنة رسول الله ﷺ، فإن أطلقوا عباراتهم ففيه احتمال أن يكونوا قصدوا سنة غيره.

وفي ذلك يقول السرخسي: إن الصحابي إذا قال ... السنة كذا، فالمذهب عندنا أنه لا يفهم من هذا المطلق ... أنه سنة رسول الله ﷺ ... وقد ظهر من عادة الصحابة التقييد عند إرادة سنة رسول الله ﷺ بالإضافة إليه، على ما قال عمر نصبي بن معبد ... فهذا يتبين أنهم إذا أطلقوا هذا اللفظ،

(1) أصول السرخسي (ص114).

(2) ديوان الفرزدق (2/536 رقم 57).

(3) ديوان الفرزدق (1/438 رقم 55-57).

فإنه لا يكون مرادهم الإضافة إلى رسول الله ﷺ نصًا ومع الاحتمال لا يثبت التعيين بغير دليل<sup>(1)</sup>.

ثانيًا: قد يجتهد صحابي في حادثة ما، فيؤديه اجتهاده إلى حكم معين، فيحتمل أن يضيف الصحابي هذا الحكم إلى رسول الله ﷺ قياسًا على ما كان قد سمع منه، واستنباطًا مما قد أخذ عنه.

يوضح ذلك الشيرازي، فيقول: "قالوا: ولأن الصحابي قد يجتهد في الحادثة، فيؤديه اجتهاده إلى حكم، ويضيف ذلك إلى رسول الله ﷺ؛ لأنه يقيس على ما سمع منه، ويستنبط مما أخذ عنه، وإذا احتل هذا لم يجز أن يجعل ذلك سنة مسندة كما لو قال هذا حكم الله تعالى لم يجز أن يصير ذلك كآية من القرآن"<sup>(2)</sup>.

ثالثًا: نقل البدخشي عن العبري<sup>(3)</sup> قوله: ربما ظن - يعني الصحابي - ما ليس بسنة سنة، ثم قال البدخشي: وهو مدفوع بأن ذلك بعيد من الصحابي<sup>(4)</sup>.



(1) أصول السرخسي (ص114).

(2) التبصرة للشيرازي (ص332).

(3) هو يرهان الدين، الشريف عبيد الله بن محمد الهاشمي الحسيني. له شرح الغاية في الفقه للبيضاوي، وشرح المنهاج في الأصول، وغيرها، توفي سنة 743هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/31)، وتوضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدين (6/384)، وشنرات الذهب لابن العماد الحنبلي (6/138).

(4) مناهاج العقول (2/258).

## المبحث الثاني

**المذهب الثاني الذي يرى أن هذا المصطلح هو من المرفوع،  
وأن المقصود هنا هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
وهم الجمهور ، وذكر أدلتهم ، ومناقشة أدلة المخالفين**

قال الحاكم: وقول الصحابي: من السنة كذا ... إذا قاله الصحابي المعروف  
بالصحابية، فهو حديث مسند<sup>(1)</sup>. أي مرفوع.

ونقل الحاكم الإجماع على ذلك، فقال: قد أجمعوا على أن قول الصحابي  
من السنة حديث مسند<sup>(2)</sup>.

وتبعه تلميذه البيهقي الشافعي فجزم في كتابه الخلافات الاتفاق عليه،  
ونفى الخلاف بين أهل النقل في ذلك<sup>(3)</sup>.

وجزم به الرافعي، الذي قال: والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة  
رسول الله ﷺ<sup>(4)</sup>.

(1) معرفة علوم الحديث (ص22).

(2) المستدرک على الصحيحين (1/358).

(3) ولعل كلام البيهقي في غير المطبوع من كتاب الخلافات، إذ المطبوع منه الجزء المتعلق بأبواب  
الطهارة فقط.

وانظر قول البيهقي أيضا في: البحر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير  
(3/345)، وفتح المغيث (1/127)، والتقريب والتحرير لابن أمير الحاج (2/150).

(4) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (1/251).

والنووي، الذي قال: إذا قال الصحابي: من السنة كذا، فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون<sup>(1)</sup>.

وقال: إذا قال الصحابي: السنة كذا أو من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله ﷺ كذا، هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف<sup>(2)</sup>.

وروى الشيخان عن يونس - يعني ابن عبيد بن دينار، عن زياد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجلٍ قد أتاخ بدنته ينحزها، قال: ابعتها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ. وهذا لفظ البخاري<sup>(3)</sup>، وعند مسلم: سنة نبيكم ﷺ<sup>(4)</sup>.

فقال ابن حجر: وفيه أن قول الصحابي: من السنة كذا مرفوع عند الشيخين، لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما<sup>(5)</sup>.

وروى البخاري بسنده عن خديفة رأى رجلاً لا يتيم زكوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته، قال له خديفة: ما صليت، قال: وأحسبُه قال: لو متت مت على غير سنة محمد ﷺ<sup>(1)</sup>.

(1) مقدمة شرح صحيح مسلم (30/1). وكذا قال في مقدمة شرحه لصحيح البخاري، المنشور بعنوان ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري (ص75): إذا قال الصحابي ... من السنة كذا ... مرفوع على الصحيح الذي عليه جمهور العلماء من الطوائف.

(2) شرح صحيح مسلم (45/10).

(3) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب نحر البدن مقيدة، رقم (1713).

(4) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نحر البدن قياماً مقيدة، رقم (1320).

(5) فتح الباري (553/3).

قال ابن حجر: وهو مصير من البخاري إلى أن الصحابي إذا قال: "سنة محمد" كان حديثاً مرفوعاً<sup>(2)</sup>.

وهو قول الحنابلة<sup>(3)</sup>، ومنهم ابن قدامة الذي قال: من السنة كذا، والسنة جارية بكذا، فالظاهر أنه لا يريد إلا سنة رسول الله ﷺ دون سنة غيره ممن لا تجب طاعته، ولا فرق بين قول الصحابي ذلك في حياة النبي ﷺ أو بعد موته<sup>(4)</sup>.

وهو أيضاً رأي جماعة من الحنفية<sup>(5)</sup>.

وكذا هو رأي الإمام مالك، وإن كان قد وقع منه قوله من السنة مع إرادته سنة البلد، فما ذلك إلا لأن إجماع المدينة عنده حجة، فكانت طريقها عنده من السنة، فلذلك أطلق قوله من السنة وأراد سنة المدينة ولا يقع منه ذلك في بلد غيرها<sup>(6)</sup>.

وقال ابن عبد البر، والسنة إذا أطلقت فهي سنة رسول الله ﷺ حتى تضاف إلى غيره كما قيل سنة العمرين ونحو هذا<sup>(7)</sup>.

(1) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا لم يتم السجود، رقم (389)، وكتاب الأذان، باب إذا لم يتم السجود، رقم (808).

(2) فتح الباري (2/275).

(3) المسودة لآل تيمية (1/567).

(4) روضة الناظر (ص92).

(5) المسودة لآل تيمية (1/567).

(6) الإبهاج للسبكيين (2/329).

(7) الاستذكار (4/267). وانظر: التقرير والتحبير (2/200).

وكذلك هو رأي بعض المعتزلة، ومنهم أبو الحسين البصري المعتزلي، الذي يقول: إذا قال الإنسان: من السنة كذا، ثم يعقل منه إلا سنة رسول الله ﷺ، كما أن قولنا هذا الفعل طاعة يفيد أنه طاعة لله تعالى ورسوله<sup>(1)</sup>.

وقد احتجوا بأدلة، منها:

(أولاً): (إن مما يؤكد أن الصحابة رضي الله عنهم إذا أطلقوا السنة، فإنهم لا يريدون بها إلا سنة النبي ﷺ، ما نقله عنهم سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وأحد كبار الحفاظ من التابعين، وذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه من طريق ابن شهاب الزهري، عن سالم، قال: كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه منحة مضعفة<sup>(2)</sup>)، فقال ما لك يا أبا عبد الرحمن، فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، قال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظرني حتى أبيض على رأسي ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله، قال: صدق<sup>(3)</sup>.

(1) المعتمد (173/2).

(2) الغصفر نبات ... معربة ... يصبغ به، ومنه ريفي، ومنه بزّي، وكلاهما نبت بأرض العرب، وقد غصفرت الثوب فتغصفر. لسان العرب لابن منظور (581/4).

ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. المعجم الوسيط (605/2).

(3) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، رقم (1660)، وانظر: باب قصر

ويسوق البخاري رواية أخرى معلقة، فيقول: قال الليث، حدثني عَقِيلُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ عَامَ نَزْلِ بَابِنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّزْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ(1).

فهو دليل على شدة متابعة الصحابة لسنة رسول الله ﷺ.

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، واللفظ للبخاري من طريق سفيان الثوري، عن أيوب السختياني وخالد بن مهران الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبُكَرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبُكَرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أُنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ خَالِدٌ وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ(2).

قصر الخطبة بعرفة، رقم (1663).

(1) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة معلقاً. والحديث صحيح، رواه البيهقي في السنن الكبرى (185/5). كتاب الحج، باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال. من طريق الليث به، وابن خزيمة، كتاب المناسك، باب التهجير بالصلاة يوم عرفة، رقم (2813). من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، وغيرهما، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (84/3).

(2) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم (5214)، وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم (1461/45).



وعند مسلم: قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَكَيْفَهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكُ<sup>(1)</sup>.

والمعنى أن أبا قلابة لو قال لما كذب؛ لأن قول الصحابي: من السنة هذا معناه، أي لا يعني إلا سنة رسول الله ﷺ، ولا يقصد إلا الرفع لرسول الله ﷺ، لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى. والله أعلم.

وإطلاق الصحابة رضي الله عنهم السنة إنما يكون بقصد الاحتجاج لإثبات شرع وتحليل وتحريم وحكم يجب كونه مشروعاً، وهذه دلالة توجب حمل قوله من السنة كذا على أنها سنة الرسول ﷺ<sup>(2)</sup>.

وفي ذلك يقول ابن الصلاح: لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما يجب اتباعه<sup>(3)</sup>.

أي أن مطلق هذه الصيغ ينصرف بظاهره إلى من يجب اتباع سنته، وهو رسول الله ﷺ.

ويقول الغزالي: من السنة كذا، والسنة جاريه بكذا، فالظاهر أنه لا يريد إلا سنة رسول الله ﷺ، وما يجب اتباعه دون سنة غيره ممن لا تجب طاعته<sup>(4)</sup>.

(1) صحيح مسلم، من طريق هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة، رقم (1461/44).

(2) وانظر الكفاية للخطيب (ص592).

(3) معرفة أنواع علم الحديث (ص123).

(4) المستصفي (2/127).

ومن المعروف أنّ الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كلهم عدول لا يكذبون، ومعنى هذا أنهم لن يقولوا: السنة كذا، وهم لا يعنون بها سنة رسول الله ﷺ.

( ثانياً ) : لقد كان الصحابي متى أراد سنة غير النبي ﷺ وجب تقييدها له<sup>(1)</sup>، وإضافتها إلى صاحبها، كأن يقول: سنة العمرين<sup>(2)</sup>.

فإن كان القائل هو أحد الخلفاء الأربعة، فيبعد أنه يريد من طريقي كذا إلا إذا كان رأياً له أو اجتهاداً منه فيصرح بذلك<sup>(3)</sup>، ومن ذلك قول أبي بكر الصديق ﷺ في مسألة الكَلالة<sup>(4)</sup>.

أخرجه الدارمي في السنن<sup>(5)</sup> عن يزيد بن هارون، وعنه أحمد بن حنبل كما في الفقيه والمتفقه للخطيب<sup>(6)</sup>، ويحيى بن أبي طالب كما في السنن الصغرى<sup>(7)</sup> والكبرى للبيهقي<sup>(8)</sup>.

(1) انظر: الكفاية (ص592).

(2) الاستنكار (267/4). وانظر: النكت لابن الصلاح (523/2).

(3) انظر: توضيح الأفكار (243/1).

(4) الكَلالة: هو أن يموت الرجل ولا يترك ولداً لا والداً، وهو مصدر تكَلَّه التَّسَبُّب أي أحاط به. غريب الحديث لابن قتيبة (226/1).

(5) سنن الدارمي، كتاب الفرائض، باب الكَلالة (365/2).

(6) الفقيه والمتفقه (494/2 رقم 605).

(7) السنن الصغرى، كتاب الفرائض، باب في الكَلالة، رقم (2269).

(8) السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب حجب الأخوة والأخوات من قبل الأم بالأب والجد والولد وولد الأبن (223/6).

وأخرجه الطبري في تفسيره<sup>(1)</sup> من طرق عن علي بن مسهر وهشيم بن بشير، كلهم عن عاصم الأحول، عن الشعبي، قال: سئل أبو بكر عن الكلالة؟ فقال: إني سأقول فيها برأي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان: أراه ما خلا الولد والوالد. فلما استخف عمر، قال: إني لأستحي الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر<sup>(2)</sup>.

ولقد كان الصحابة رضي الله عنهم لا يقولون في المرفوع: قال رسول الله ﷺ على سبيل الجزم، وذلك على الرغم من تأكدهم من أنه مرفوع، وذلك تورعاً منهم واحتياطاً، كعادتهم في الرواية عن رسول الله ﷺ.

فعن عمرو بن ميمون، قال: ما أخطأني ابن مسعود عشيّة خميس إلا أتيتُهُ فيه، قال: فما سمعته يقول بشيء قط: قال رسول الله ﷺ، فلما كان ذات عشيّة، قال: قال رسول الله ﷺ، قال ﷺ، فنكس، قال: فنظرت إليه، فهو قائم

(1) تفسير الطبري (54/8 رقم 8746).

(2) وهذا إسناد منقطع، فالشعبي لم يسمع من أبي بكر.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (89/3): رجاله ثقات إلا أنه منقطع، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (877/3 رقم 4933)، والحاكم في المستدرک (304/2) بإسناد صحيح عن ابن عباس عن عمر.

مُحَلَّلَةٌ أَرْزَارُ قَمِيصِهِ قَدْ اغْرُورِقَتْ عَيْنَاهُ<sup>(1)</sup> وَانْتَفَخَتْ أُوْدَاجُهُ<sup>(2)</sup>، قَالَ: أَوْ دُونَ ذَلِكَ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ شَبِيهًا بِذَلِكَ<sup>(3)</sup>.

كل هذا يؤكد أنَّ الصحابة إذا أطلقوا السنة فهم يريدون بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنها الأصل.

يقول ابن برهان: "إنَّ السنة إذا أطلقت، فإنها تنصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنها الأصل، وما عداها من السنن فرع عليها، ومنتسب إليها، وإنما كانت سنة الخلفاء الراشدين معمولاً بها؛ لأنها منتسبة إلى سنة رسول الله ﷺ، فوجب حمل اللفظ على السنة الأصلية"<sup>(4)</sup>.

ويقول ابن أمير الحاج: "واحتج الأولون بأنَّه عليه الصلاة والسلام هو المقتدى والمتبع على الإطلاق، فإضافة مطلقها - يعني هذه الصيغ - إليه

(1) أي غرقت في الدمع. الفائق في غريب الحديث للزمخشري (404/2).

(2) قال ابن الجوزي: في الحديث انْتَفَخَتْ أُوْدَاجُهُ، إِنَّمَا هُمَا وَنَجَانٌ، وَهُمَا الْعِرْقَانِ اللَّذَانِ يَقْطَعُهُمَا الذَّابِحُ، فِيمَا أَنْ يَكُونَ جَمْعُهُمَا عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ بَرَى الْإِثْنَيْنِ جَمْعًا، أَوْ لِأَنَّ كُلَّ قِطْعَةٍ مِنَ الْوُدْجِ تُسَمَّى وَنَجًا. غريب الحديث (458/2).

(3) أخرجه ابن ماجه، المقدمة، باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (23)، وأحمد (452/1)، والدارمي، باب من هاب الفتيا مخافة السقط (83/1) وغيرهم من طريق عبد الله بن عون، عن مسلم البطين، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه يزيد بن شريك، عن عمرو بن ميمون به. وإسناده صحيح.

وجاء الحديث في مواضع كثيرة من كتب السنة ويترك متعددة، وفي بعض ألفاظه: قال: قال رسول الله ﷺ، ثم تغير وجهه. وفي بعضها: فأرعد وارتعد، أو استقبلته الرعدة.

(4) الوصول إلى الأصول لأبي الفتح ابن برهان (197/2).

حقيقة وإلى غيره مجاز لاقتدائه فيها بسنته، فيحمل - تلك الصيغ - على الحقيقة عند الإطلاق<sup>(1)</sup>.

ويقول الصنعاني: "الأظهر أنهم لا يريدون إلا سنته ﷺ، وذلك لأمرين، الأول: أنه المتبادر إلى الفهم فالحمل عليه أولى، الثاني: إن سنته ﷺ أصل وسنة الخلفاء تبع لسنته، والأظهر من مراد الصحابي إنما هو بيان الشريعة ونقلها، فإسناد ما قصد نقله إلى الأصل أولى من إسناده إلى الفرع بالحمل عليه، سيما إن كان قائل ذلك أحد الخلفاء الأربعة، إذ يبعد إن يرد من طريقيكنا"<sup>(2)</sup>.

ومن ردود الجمهور على أصحاب القول الأول:

قال ابن برهان: "أما قولكم: إنَّ اللفظ متردد بين مَحَامِلٍ فممنوع، واللفظ موضوع لأحدهما أصلاً والآخر مشبَّه به ومحمول عليه، واللفظ أحق أن يحمل على الوضع الأصلي دون التابع، وصار كأسماء الحقائق؛ فإنها تحمل على موضوعاتها الأصلية دون المجاز"<sup>(3)</sup>.

وإن جاز أن يسمى ما عرف بالقياس سنة، إلا أن الظاهر من السنة ما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واللفظ يجب أن يُحمل على الظاهر<sup>(4)</sup>.

(1) التقرير والتحبير (200/2).

(2) توضيح الأفكار (243/1).

(3) انظر: الوصول لابن برهان (198/2).

(4) التبصرة للشيرازي (ص332).

وأما قوله ﷺ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، فهي سنة مقيدة منسوبة إلى أبي بكر وعمر، وكلامنا في السنة المطلقة، وحكم المطلق مخالف لحكم المقيد<sup>(1)</sup>.

والجواب عن حديث عليّ ؓ، فهو إنمّا أراد بالسنة سنة النبي ﷺ، لأنّ الزيادة على الأربعين كانت تعزيراً<sup>(2)</sup>، والضرب بالتعزير ثبّت بالسنة<sup>(3)</sup>.

وأما استدلال ابن حزم على ما ذهب إليه بما في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، إذ يقول: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ حُبْسَ أَحَدِكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحْجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدَى أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هُنِيًا<sup>(4)</sup>.

فعلّق ابن حزم على هذا الحديث، فقال: "لا خلاف بين أحد من الأمة كلها أنه ﷺ لما صد عن البيت لم يطف به، ولا بالصفا والمروة، بل أحلّ حيث كان بالحديبية<sup>(5)</sup> ولا مزيد، وهذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع قط لرسول الله ﷺ"<sup>(1)</sup>.

(1) المصدر نفسه

(2) قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير؛ لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (228/3).

(3) المصدر السابق

(4) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الإحصار في الحج، رقم (1810). من طريق يونس الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

(5) الحديبية: بالضم وفتح الدال وياء ساكنة وياء موحدة مكسورة وياء مفتوحة خفيفة، وقيل: مشددة، وهاء. قيل: التثقيب خطأ، وقيل: كل صواب، أهل المدينة يُثَقِّلُونَهَا، وأهل العراق يُخَفِّفُونَهَا، وهي قرية، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ أصحابه

فرد الصنعاني على ذلك بأنه لا يخفى أنه لم يرد من السنة الفعل منه ﷺ، بل لفظ سنة نبيكم تعم الفعل والقول والتقرير فكونه ﷺ لم يفعل ما ذكره ابن عمر لم يبطل كونه لم يقله أو لم يقرره، والحاصل أن ما أثبتته ابن عمر أعم مما نفاه ابن حزم<sup>(2)</sup>.

مذهب ثالث: وجدت النووي في كتابه المجموع، يقول: إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا أو مضت السنة بكذا أو السنة بكذا ونحو ذلك، فكله مرفوع إلى رسول الله ﷺ على مذهبا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير، ولا فرق بين أن يقول ذلك في حياة رسول الله ﷺ أو بعده، صرح به الغزالي وآخرون، وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي من أصحابنا: له حكم الموقوف على الصحابي<sup>(3)</sup>.

فالإسماعيلي، أحمد بن إبراهيم الجرجاني (371هـ) يرى في عبارة النووي أن قول الصحابي "من السنة كذا" من قبيل الموقوف. وينحو عبارة النووي، ورد ذلك عن عدد من العلماء، من أشهرهم:

عندها، وبينها وبين مكة مرحلة، وبعضها في الحل، وهي أبعد الحل من البيت. مراد الاطلاع على أسماء الأكنة والبقاع للبيгдаي (386/1). وكانت في ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة، غير أن المسلمين لم يدخلوا فيها مكة، حيث منعهم المشركون في الحديبية على حدود الحرم، فحروا هناك هديهم، وحلقوا أو قصروا، وعقدوا مع قريش صلحا ترتب عليه عودتهم للاعتمار في العام الذي يليه، وإقامتهم بمكة ثلاثة أيام. انظر: الطبقات الكبير لابن سعد (91/2)، وزاد المعاد لابن القيم (286/3).

(1) الإحكام لابن حزم (202/2).

(2) توضيح الأفكار (244/1).

(3) المجموع شرح المذهب (99/1).

الزركشي الذي قال في البحر المحيط: وفي المسألة قول ثالث، أنه في حكم الموقوف، ونقله ابن الصلاح والنووي عن الإمام أبي بكر الإسماعيلي<sup>(1)</sup>. ونقلها الشوكاني حين قال: وقال الكرخي والرازي والصيرفي أنه ليس بحجة؛ لأن المتلقى من القياس قد يقال إنه سنة لاستناده إلى الشرع، وحكى هذا الجويني عن المحققين.

ويجاب عنه بأن إطلاق السنة على ما هو مأخوذ من القياس مخالف لاصطلاح أهل الشرع فلا يحمل عليه.

ونقل ابن الصلاح والنووي عن أبي بكر الإسماعيلي الوقف، ولا وجه له<sup>(2)</sup>.

ونقل هذا القول عن الإسماعيلي: ابن جماعة في المنهل الروي<sup>(3)</sup>، وابن كثير في اختصار علوم الحديث<sup>(4)</sup>.

فهل يراها الإسماعيلي من الموقوف؟

والجواب عندي أنّ الإسماعيلي إنما تكلم في قول الصحابي: "أمرنا بكذا ونهينا عن كذا"، وليس في قوله: "من السنة كذا"، والله أعلم.

يرجحه أنّ ابن الصلاح - وكتابه في هذه المسألة الأصل لمن جاء بعده - أورد العبارتين في موضع واحد، فحصل تداخل عند العلماء فيما ذهب إليه الإسماعيلي.

(1) البحر المحيط (434/3).

(2) إرشاد الفحول (300/1).

(3) المنهل الروي (ص 49).

(4) اختصار علوم الحديث (ص 44).



وحتى تتضح الصورة أكثر، أنقل عبارة ابن الصلاح بحروفها.  
يقول رحمه الله: قول الصحابي "أمرنا بكذا" أو "تهينا عن كذا" من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريق، منهم: أبو بكر الإسماعيلي، والأول هو الصحيح؛ لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي، وهو رسول الله ﷺ.  
وهكذا قول الصحابي "من السنة كذا"، فالأصح أنه مسند مرفوع؛ لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله ﷺ، وما يجب اتباعه<sup>(1)</sup>.  
فقوله: وهكذا قول الصحابي ...، هو كلام مستأنف من كلام ابن الصلاح، وليس ردًا على الإسماعيلي، والله أعلم.  
وعلى أي حال، إن صح أن الإسماعيلي قاله، والأرجح عندي أنه لم يقله، فلا وجه له كما قال الشوكاني، والله أعلم.

#### والخلاصة:

حمل قول الصحابي "من السنة كذا" عند الإطلاق على سنة رسول الله ﷺ هو الغالب، وقد يُحمل على غير سنته ﷺ، ويُعرف هذا بالقرائن، والله أعلم.



(1) معرفة أنواع علم الحديث (ص 123).

## المبحث الثالث

### تحرير قول الإمام الشافعي في صيغ تبليغ السنة

اختلفت أقوال عددٍ من الأئمة أكثرهم من الشافعية في اتفاق أو اختلاف رأي الإمام الشافعي في القديم والجديد في قول الراوي صحابياً كان أو تابعياً "من السنة كذا".

فالقاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (405هـ) في شرح الكفاية، وأبو المظفر منصور بن محمد ابن السمعاني (489هـ) في قواطع الأدلة، ذكرا أن مطلق السنة عند الشافعي يفهم منه سنة رسول الله ﷺ<sup>(1)</sup>. وأبو بكر محمد بن الحسن بن فورك (406هـ)، يقول: قال الشافعي في القديم: إنه سنة رسول الله ﷺ في الظاهر، وإن جاز خلافه. وقال في الجديد: يجوز أن يقال ذلك على معنى سنة البلد، وسنة الأئمة فلا نجعله أصلاً حتى يعلم.

وقال أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي (447هـ) في التقريب في الفروع: إن الشافعي نص عليه في القديم، وتوقف فيه في الجديد، فقال: هو محتمل. وهكذا حكاه أبو عبد الله محمد بن علي المازري (536هـ) في إيضاح المحصول من برهان الأصول، فقال: اختلف قول الشافعي، فقال في القديم: هو مرفوع في الظاهر، وقال في الجديد: هو محتمل، ولم يره مسنداً<sup>(2)</sup>.

(1) وانظر عبارته في قواطع الأدلة (314/1).

(2) وكلامه في كتابه (ص 502).

وهكذا قال أبو الحسين أحمد بن محمد ابن القطان (359هـ): اختلف قول الشافعي في قول الراوي: من السنة كذا، فكان يقول في القديم: إنه يريد سنة النبي ﷺ. ورجع عن هذا في الجديد، فقال: قد يجوز أن يقال سنة البلد، وسنة الأمير، فلا يجعل أصلاً، حتى يعلم جملته.

ومثّل ابن القطان بما أورده الإمام الشافعي من قول عمر بن الخطاب ﷺ للصّبي بن معبد حين حجّ قارئاً "هديت لسنة نبيك". يعني: مع أنّ عمر بن الخطاب ﷺ أمر بأن يفصل بين الحجّ والعمرة<sup>(1)</sup>.

وهكذا قال أبو بكر محمد بن داود المروزي المعروف بالصيدلاني (427هـ) في شرح مختصر المزني: إنه حجة على القول القديم، والجديد أنه ليس بحجة.

هذه أقوال نقلها الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه<sup>(2)</sup>.

(1) انظر كلام الإمام الشافعي في المسألة بتفصيل في كتابه: اختلاف الحديث (ص229)، الذي يدل على جواز القرآن عند عمر ﷺ، فهو هنا لم ينكره.

والشافعي يقصد الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، بعد (1217/145) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ عمر بن الخطاب ﷺ، قال: فأفصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتمّ لحجكم وأتمّ بعمرتكم.

أقول: كان عمر ﷺ يرى جواز الجمع بين الحج والعمرة لمن عرض له مصلحة اقتضت هذا الجمع، فيكون في حقه سنة، كما فعل الصبي بن معبد. وهذا يدل على الفقه الكبير لعمر، وأنّ لديه الحرص على اتباع السنة، والله أعلم.

وقد عرض الحافظ ابن حجر في فتح الباري (418/3) شرحاً مفصلاً لفهم العلماء لرأي عمر بن الخطاب ﷺ في المسألة.

(2) انظرها في البحر المحيط (433/3).

والمقصود بالراوي هنا عند أكثرهم هو الصحابي، والنتيجة آراء ثلاثة: فمنهم من جعل مطلق السنة عند الشافعي هو سنة رسول الله ﷺ. ومنهم من فرّق بينهما بأنّ ذلك في القديم فقط. ومنهم من يرى تردد الشافعي في الجديد بين الرفع والوقف. وأمّا ابن حجر، فقال: وحكوا كلهم أن الشافعي رضي الله تعالى عنه كذا في القديم يراه مرفوعاً، وحكوا ترده ذلك في الجديد<sup>(1)</sup>. غير أن الزركشي في البحر المحيط، وتبعه ابن حجر في النكت يرجحان أن الشافعي في الجديد يراه مرفوعاً وحجة، إذا جاء عن الصحابي، أو عن التابعي سعيد بن المسيب خاصة. واستدلا بما في الأم وهو من الكتب الجديدة. ففي باب الصلاة في الجنازة والتكبير بعدما روى الشافعي بسنده عن ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة، ثم قال: لتعلموا أنها سنة. ثم روى بسنده عن الضحاك بن قيس أنّ السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب سراً. قال الشافعي: وابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبي ﷺ لا يقولان السنّة إلا لسنة رسول الله ﷺ إن شاء الله تعالى<sup>(2)</sup>. أقول: إنّ النص السابق في الأم لا يدل على جزم القول برفعه عند الشافعي وحجيته كما قالوا، فقوله "إن شاء الله تعالى"، التي حُذفت من كتابي الزركشي وابن حجر يشير إلى التردد والاحتمال، وهذا ما قاله أكثرهم كما تقدّم.

(1) النكت (524/2).

(2) الأم (608/2).

ويؤكد ما قاله الشافعي أيضًا في الموضوع نفسه، فبعد ما روى بسنده عن أبي أمامة، قال: السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب. قال الشافعي: وأصحاب النبي ﷺ لا يقولون بالسنة والحق إلا لسنة رسول الله ﷺ إن شاء الله تعالى.

وأما عن قول التابعي الجليل سعيد بن المسيب، فروى الشافعي في الأم عن سفيان - وهو ابن عيينة، عن أبي الزناد، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: يفرق بينهما. قال أبو الزناد: قلت: سنة؟ قال سعيد: سنة.

فقال الشافعي: والذي يشبه قول سعيد: سنة، أن يكون أراد سنة النبي ﷺ (1).

فقوله: والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله ﷺ فيه نوع تردد، والله أعلم.

ويؤكد ما رواه الشافعي بسنده عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن الغسل يوم العيد سنة، ثم قال رحمة الله عليه: كان مذهب سعيد وعروة في أن الغسل في العيدين سنة أنه أحسن وأعرف وأنظف، وأن قد فعله صالحون، لا أنه حتم بأنه سنة رسول الله ﷺ (2).

وأوضح منه ما رواه الشافعي في كتاب الرد على محمد بن الحسن من كتاب الأم عن ابن المسيب، يقول: في ثلاثة أصابع المرأة ثلاثون ...، فيقول:

(1) الأم (276/6).

(2) الأم (488/2).

هي السنة، ... إلى أن قال الشافعي: فلما قال ابن المسيب هي السنة أشبه أن يكون عن النبي أو عن عامة أصحابه<sup>(1)</sup>.

وخلص الزركشي وابن حجر أن للشافعي في الجديد قولين، يقصدان الأول: التردد، والثاني: الجزم بأن المراد سنة رسول الله ﷺ.

ولعني أقول: إنه قول واحد للشافعي، وهو عدم الجزم برفعه، وكأنه بالقرائن يتميز القول إن كان سنة أو ليس بسنة إذا قالها الصحابي، أو سعيد بن المسيب من التابعين. والله أعلم.

ومن الجدير ذكره أن ابن المديني كذلك، قال: إذا قال سعيد بن المسيب: مضت السنة، فحسبك به، وهو عندي أجلّ التابعين<sup>(2)</sup>.

قال السخاوي: وحينئذ فهو مستثنى من التابعين<sup>(3)</sup>.

وأما بقية التابعين، إذا قال أحدهم "من السنة كذا"، ومثاله ما ذكره بعض المصنفين في علوم الحديث عن التابعي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أنه قال: السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات، وسبعًا حين يقوم ثم يدعو ويكبر بعد ما بدأ<sup>(4)</sup>.

(1) الأم (104/9).

(2) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (220/1)، وتهذيب الكمال للمزي (73/11)، والبداية والنهاية لابن كثير (473/12).

(3) فتح المغيب (129/1).

(4) أخرجه الشافعي في الأم (512/2) - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (299/3) - من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري، عن إبراهيم بن عبد الله، عن عبيد الله به. وإسناده ضعيف.

فكان الشافعي في القديم يرى أن ذلك مرفوع، ثم رجع عنه في الجديد، وعده مع غيره من العلماء من الموقوف المتصل.

قال النووي: وأما حديث عبيد الله فرواه الشافعي في الأم بإسناد ضعيف، ومع ضعفه فلا دلالة فيه علي الصحيح؛ لأن عبيد الله تابعي، والتابعي إذا قال من السنة فيه وجهان لأصحابنا، حكاهما القاضي أبو الطيب، أصحهما وأشهرهما أنه موقوف<sup>(1)</sup>. يعني على التابعي، أي مقطوع اصطلاحاً.

وقال أيضاً: وإذا قال التابعي من السنة كذا، فالأصح أنه موقوف، وقال بعض أصحابنا مرفوع مرسل<sup>(2)</sup>.

وما صححه النووي صحيح، فقول التابعي أقوى احتمالاً أنه يريد سنّه الخلفاء، أو سنة أهل البلد، أو أن تكون بمثابة فتوى منه.

ويمكن القول: إنَّ الأصح في ذلك هو التفصيل: فإذا وجدنا التابعي قال ذلك فيما هو معروف من سنة النبي ﷺ من وجه صالح، فيعد خبره ذلك من المرفوع المرسل.

وإذا وجدناه أطلق ذلك الوصف ولم نجد له في المنقول عن النبي ﷺ ما يجعله منها، قلنا: هو من قوله. والله أعلم.



(1) المجموع شرح المذهب (27/5).

(2) مقدمة النووي لشرح صحيح البخاري، والمطبوع بعنوان ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري.

## الخاتمة

ويعد هذا التطواف بين أقوال العلماء في دراسة هذا المصطلح، أخلص إلى النتائج الآتية :

- 1- أنّ هذا المصطلح ورد بصيغ متعددة، من أهمها: سنة أبي القاسم، وسنة نبينا أو النبي، وأصبت السنة، ومن السنة، ومضت السنة، وهي السنة.
- 2- أنّ قول الصحابي "من السنة" إنما يريد سنة النبي ﷺ، إلا إذا وجدت قرائن ترجح إرادته سنة أخرى.
- 3- وكذا هو قول الشافعي في الجديد أنّ القرانن هي التي ترجح إن كان يريد سنة النبي ﷺ أو سنة غيره.
- 4- أما التابعي، فهو من قوله ، إلا إن كان معروفاً من سنة النبي ﷺ من وجه صالح، فيُعدّ من المرفوع المرسل. والله أعلم.

وفي الختام أقول:

إنّ الباحث في علوم الحديث يعاني من كثرة المصطلحات، وتداخل التعريفات، واختلاف ما تدل عليه باختلاف استعمال العلماء لها، لذا فإني أوصي بدراسات علمية جادة تُعنى بمعالجة هذا الاختلاف، وتبيين ما أحاط بها من أحوال وظروف أدت إليه، وخاصة ما يُعرف بصيغ الرفع الحكمي؛ للتمييز بين المرفوع والموقوف والمقطوع.

هذا ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



## المصادر والمراجع

- 1- الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي (756هـ)، وولده عبد الوهاب (771هـ)، تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى 1401هـ.
- 2- إجابة السائل شرح بغيّة الأمل: محمد بن إسماعيل الصنعاني (1182هـ)، تحقيق حسين السياغي وزميله، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1406هـ.
- 3- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن حزم (456هـ)، تحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى 1400 هـ.
- 4- اختصار علوم الحديث: إسماعيل بن عمر بن كثير (774هـ)، مع الباعث الحثيث - لأحمد شاكر، لجنة التضامن الخيرية، الكويت
- 5- اختلاف الحديث: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (204هـ)، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ.
- 6- إرشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني (1250هـ)، تحقيق سامي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى 1421هـ.
- 7- إرواء الغليل: ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1405هـ.
- 8- الاستنكار: يوسف بن عبد الله بن عبد البر (463هـ)، تعليق عبد المعطي قلنجي، دار قتيبة دمشق ودار الوعي حلب، الطبعة الأولى 1413هـ.
- 9- أصول السرخسي: محمد بن أحمد السرخسي (490هـ)، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار الكتاب العربي 1372هـ.
- 10- الاعتصام: إبراهيم بن موسى الشاطبي (790هـ)، تعليق مشهور حسن سلمان، مكتبة التوحيد.

- 11- ألفية العراقي (التبصرة والتذكرة): عبد الرحيم بن الحسين العراقي (806هـ)، تحقيق العربي الفرياطي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الثانية 1428هـ.
- 12- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: عياض بن موسى اليعصبى (544هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، والعتيقة، تونس، الطبعة الثانية.
- 13- الأم: محمد بن إدريس الشافعي (204هـ)، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، الزقازيق، الطبعة الأولى 1422هـ.
- 14- الأنساب: عبد الكريم بن محمد السمعاني (562هـ)، تطبيق عبد الله البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، 1408 هـ .
- 15- إيضاح المحصول من برهان الأصول: محمد بن علي المازري (536هـ)، تحقيق د. عمار الطالبي، دار الغرب.
- 16- البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن بهادر الزركشي (794هـ)، بعناية الدكتور عمر الأشقر، وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى 1409هـ.
- 17- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: عمر بن علي "ابن الملقن" (804هـ)، تحقيق جماعة من المحققين، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى 1425هـ.
- 18- البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجويني (478هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة.
- 19- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة (282 هـ): علي بن سليمان الهيثمي (807هـ)، تحقيق د. حسين الباكري، مركز خدمة السنة بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى 1413هـ.
- 20- بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام: علي بن محمد "ابن القطان الفاسي" 628، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى 1402 هـ

- 21- تاج التراجم في طبقات الحنفية: قاسم بن قطلوبغا (879هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى 1413هـ.
- 22- تاريخ بغداد: أحمد بن علي " الخطيب البغدادي " (463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .
- 23- التبصرة في أصول الفقه: إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر. دمشق، الطبعة الثانية 1403هـ.
- 24- تغليق التعليق: أحمد بن علي"ابن حجر العسقلاني"(852هـ)، تحقيق سعيد القرقي، المكتب الإسلامي ودار عمار، الطبعة الثانية 1405هـ.
- 25- تفسير القرآن العظيم: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (327هـ)، تحقيق أسعد الطيب، مكتبة نزار الباز، الرياض، الطبعة الأولى 1417هـ.
- 26- تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ) بعناية عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1420 .
- 27- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير: يحيى بن شرف النووي (676هـ)، تحقيق نظر الفاريايبي، دار طيبة، الطبعة الخامسة 1422هـ- مع تدريب الراوي.
- 28- التقرير والتحبير شرح التحرير: محمد بن محمد بن أمير الحاج (نحو 987هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ
- 29- تقويم الأدلة في أصول الفقه: عبيد الله بن عمر الدبوسي (430هـ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ.
- 30- التلخيص الحبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، تعليق عبد الله هاشم يماني، المدينة المنورة 1384هـ.
- 31- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله النمري القرطبي "ابن عبد البر" (463هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى 1419هـ.

- 32- تهذيب الأسماء واللغات: يحيى بن شرف النووي (676هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 33- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن المزني (742هـ)، تحقيق د. بشار معروف، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ.
- 34- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: محمد بن إسماعيل "الأمير الصنعاني" (1182هـ)، تحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى 1417هـ.
- 35- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: محمد بن عبدالله دمشقي "ابن ناصر الدين" (842 هـ)، تحقيق محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ.
- 36- تيسير التحرير: محمد أمين بادشاه (نحو 972هـ) دار الكتب العلمية، بيروت
- 37- جامع الأصول في أحاديث الرسول: المبارك بن محمد "ابن الأثير الجزري" (606هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني والملاح ودار البيان 1389هـ.
- 38- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري (310هـ)، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية
- 39- جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد الله بن عبد البر (463هـ)، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي.
- 40- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (755هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، نشر عيسى الحلبي 1398هـ.
- 41- الجواهر النقي في الرد على البيهقي: علي بن عثمان "ابن التركماني" (745هـ)، دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى 1344هـ.
- 42- ديوان الفرزدق، همام بن غالب البصري (114هـ)، بعناية إيليا الحاوي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى 1983هـ.

- 43- روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (620هـ)، تحقيق الدكتور عبد العزيز السعيد، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية 1399هـ.
- 44- زاد المعاد في هدى خير العباد: محمد بن أبي بكر "ابن القيم" (751هـ)، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة 1405هـ.
- 45- السلسلة الصحيحة: ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض 1415هـ.
- 46- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني "ابن ماجه" (275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر عيسى الحلبي.
- 47- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد.
- 48- سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي (279هـ)، تحقيق أحمد شاکر، نشر مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية 1398هـ.
- 49- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (385هـ)، تحقيق بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ.
- 50- سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (255هـ)، بعناية محمد دهمان، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 51- السنن الصغرى: أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ)، ومعه المنة الكبرى شرح وتخریج للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1422هـ.
- 52- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ)، دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى 1344هـ.
- 53- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي (748هـ)، تحقيق بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العاشرة 1414هـ.

- 54- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح: إبراهيم بن موسى الأبناسي (802هـ)، تحقيق صلاح هلال، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1418هـ.
- 55- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن العماد الحنبلي (1089هـ)، دار المسيرة، بيروت، الطبعة الثانية 1399هـ.
- 56- شرح التبصرة والتذكرة: عبد الرحيم بن الحسين العراقي (806هـ)، تحقيق الدكتور عبد النظيف الهميم وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ.
- 75- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: مسعود بن عمر الفتازاني (793هـ)، ضبط زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- 85- شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي (516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ .
- 95- شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: علي بن سلطان القاري (1014هـ)، تحقيق محمد وهيثم تميم، دار الأرقم، بيروت.
- 60- شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي (676هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1392هـ.
- 61- الشرح الكبير: عبد الرحمن بن محمد "ابن قدامة المقدسي" (682هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 62- شرح مشكل الآثار: أحمد بن محمد الطحاوي (321هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ .
- 63- شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد الطحاوي (321هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1399هـ.
- 64- الشريعة: محمد بن الحسين الآجري (360هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عمر الدميجي، دار الوطن، الرياض.

- 65- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البستي (354هـ)،، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ.
- 66- صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة (311هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1414 هـ .
- 67- صحيح الإمام البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، بعناية أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، 1419هـ.
- 68- صحيح الإمام مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (261هـ)، بعناية أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى 1419هـ.
- 69- ضعيف سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى 1423هـ.
- 70- طبقات الشافعية: أحمد بن محمد "ابن قاضي شُهبة" (790هـ) ، بعناية د. عبدالعظيم خان ، عالم الكتب ، بيروت ، ط1، 1407هـ.
- 71- الطبقات الكبير: محمد بن سعد بن منيع (230هـ)، تحقيق د. علي محمد عمر، مكتبة الخاتجي، القاهرة، الطبعة الأولى 1421هـ.
- 72- ظَفَر الأماني بشرح مختصر الجرجاني: عبد الحي اللكنوي (1304هـ)، بعناية عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثالثة 1416هـ.
- 73- غريب الحديث: عبد الرحمن بن علي "ابن الجوزي" (597هـ)، تعليق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1405 هـ.
- 74- غريب الحديث: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (276هـ)، تحقيق د. عبد الله الجبوري، وزارة الأوقاف العراقية، الطبعة الأولى 1397هـ.
- 75- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد الرافعي (623هـ)، تحقيق علي معوض وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ.

- 76- الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (538هـ)، تحقيق علي البجاوي ومحمد إبراهيم، دار الفكر 1414هـ.
- 77- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الإفتاء بالسعودية .
- 78- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: زكريا بن محمد الأنصاري (926هـ)، تحقيق حافظ الزاهدي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ.
- 79- فتح المغيث شرح ألفية الحديث: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (902هـ)، تعليق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ.
- 80- الفقيه والمتفقه: أحمد بن علي "الخطيب البغدادي" (456هـ)، تحقيق عبد الرزاق أبو البصل، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، 1417هـ.
- 81- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد عبد الحي اللكنوي (1304هـ)، اعتنى به أحمد الزغبى، دار الأرقم بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ.
- 82- قواطع الأدلة في الأصول: منصور بن محمد السمعاني (489هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ.
- 83- كشف الأسرار عن أصول البيهقي: عبد العزيز بن أحمد البخاري (730هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1394هـ.
- 84- الكفاية في علم الرواية: أحمد بن علي "الخطيب البغدادي" (463هـ)، دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية.
- 85- لسان العرب: محمد بن مكرم "ابن منظور" (711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ.
- 86- ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري: يحيى بن شرف النووي (656هـ)، تحقيق علي الحلبي، دار الكتب العلمية.
- 87- المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد "ابن مفلح" (884هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى 1423هـ.



- 88- مجمع الزوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي (807هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة 1402هـ.
- 89- المجموع شرح المذهب: يحيى بن شرف النووي (676هـ)، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.
- 90- محاسن الاصطلاح: عمر بن رسلان البلقيني (805هـ)، تحقيق د. عائشة عبد الرحمن، دار المعارف بالقاهرة.
- 91- المُحدَّث الفاصل بين الراوي والواعي: الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (360هـ)، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة 1404هـ.
- 92- المحرر في الحديث: محمد بن أحمد الجماعلي "ابن عبد الهادي" (744هـ)، تحقيق عادل الهديا وزميله، دار العطاء، الرياض، الطبعة الأولى 1422هـ.
- 93- المحلى: علي بن أحمد بن حزم (456هـ)، تحقيق أحمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية بمصر، 1347هـ.
- 94- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (739هـ)، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1373هـ.
- 95- المستدرک على الصحيحين: محمد بن عبد الله "الحاكم النيسابوري" (405هـ)، دار الفكر، بيروت 1398هـ.
- 96- المستصفي من علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي (505هـ)، تحقيق د. حمزة حافظ.
- 97- مسند أبي يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المثنى التميمي (307هـ)، تحقيق حسين أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى 1404هـ.
- 98- مسند الإمام أحمد: أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل (241هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 99- مسند الإمام أحمد: أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل (241هـ)، تحقيق بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1420هـ.

- 100- مسند البزار: أحمد بن عمرو البزار (292هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى 1409 هـ .
- 101- مسند الشاشي: الهيثم بن كليب الشاشي (335 هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى 1410 هـ .
- 102- مسند علي بن الجعد الجوهري (230هـ)، جمع أبي القاسم البغوي (317هـ)، تحقيق عبد المهدي عبد القادر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى 1405هـ.
- 103- مسند الطيالسي: سليمان بن داود الطيالسي (204 هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى 1420هـ.
- 104- المسودة في أصول الفقه: عبد السلام وابنه عبد الحليم وحفيده أحمد آل تيمية، تحقيق الدكتور أحمد الذروي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى 1422هـ.
- 105- المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.
- 106- المصنف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (235هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة بجة، ومؤسسة علوم القرآن بدمشق، الطبعة الأولى 1427هـ.
- 107- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني (360هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، الدار العربية للطباعة، الطبعة الأولى 1398 هـ .
- 108- معرفة أنواع علم الحديث: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري "ابن الصلاح" (643هـ)، تحقيق الدكتور عبد اللطيف الهميم وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ.
- 109- المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي بن الطيب البصري (436هـ)، تحقيق محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق 1385هـ.
- 110- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق العربية، الطبعة الرابعة 1425هـ.

- 111- معرفة علوم الحديث: محمد بن عبد الله " الحاكم النيسابوري " (405هـ)، تعليق د. معظم حسين، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية 1397هـ.
- 112- المغني: أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (620 هـ)، مكتبة الرياض الحديثة 1401 هـ.
- 113- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: عبد الرحيم بن الحسين العراقي (806هـ)، بعناية أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، الطبعة الأولى 1415هـ.
- 114- مقدمة الإمام مسلم في صحيحه، تحقيق محمد فواد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى 1375هـ.
- 115- مناهج العقول شرح منهاج الوصول للبيضاوي: محمد بن حسن البدخشي (922هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى 1405هـ.
- 116- المنتقى من السنن المسندة: عبد الله بن علي بن الجارود (307هـ)، مراجعة خليل الميس، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ.
- 117- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: محمد بن إبراهيم بن جماعة (733هـ)، تحقيق كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ.
- 118- الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي (790هـ)، بعناية مشهور آل سلمان، دار ابن عفا، الخبر، الطبعة الأولى 1417هـ.
- 119- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي الأتابكي (874هـ)، قدم له محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1413هـ .
- 120- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق د. نور الدين عتر، الطبعة الأولى 1413هـ.
- 121- النكت على كتاب ابن الصلاح: أحمد بن علي " ابن حجر العسقلاني " (852هـ)، تحقيق د. ربيع بن هادي، المجلس العلمي بالمدينة، الطبعة الأولى 1404هـ.

- 122- النكت على مقدمة ابن الصلاح: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (794هـ)، تحقيق د. زين العابدين بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى 1419 هـ.
- 123- النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد "ابن الأثير الجزري" (606هـ)، تعليق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1418 هـ.
- 124- الوصول إلى الأصول: أحمد بن علي بن برهان البغدادي (518هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف بالرياض 1403 هـ.
- 125- وفيات الأعيان: أحمد بن محمد "ابن خلكان" (681هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

